محكمة التمييز الأردنية
بصفتها: الحقوقية
رقم القضية:٢٠١٧/١١٢

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العدل
القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد المحاديين
وعضوية القضاة السادة
هاني قاقيش، د.فؤاد الدرادكة، د.عيسى المومني، د.محمد الطراونة

المميز: حسين غالب عبدالحسين كبه.
وكيله المحامي تيمور الخطيب.

المميز ضده: بنك المال.
وكيله المحامي محمد معاذ.

بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٧ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠١٦/٤٩٨٣٥ بتاريخ ٢٠١٦/١١/٣٠ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في القضية رقم ٢٠١٢/٢١٥٢ بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢١ المتضمن إلقاء الحجز التحفظي على المدعى عليه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

**وللأسباب الواردة في لائحة التمييز طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز.**

lawpedia.jo

# القـــــــرار

**بالتدقيـــــق والمداولـــــة قانوناً** نجد إن أوراق الدعوى تشير إلى أن المدعية: شركة بنك المال الأردني م.ع/ وكلاؤها المحامون محمد معاذ ورائد الجلامدة وآخرون، كانت قد تقدمت بالدعوى الابتدائية الحقوقية رقم ٢٠١٢/٢١٥٢ لدى محكمة بدايـــة حقـــوق عمان بمواجهة المدعى عليه: حسين غالب عبدالحسين كبه (عراقي الجنسية) للمطالبة بمبلغ (٢٩,٧٧٨,٩٧٧) ديناراً أردنياً و٩٨٣ فلساً، والحجز الاحتياطي.

**على سند من القـــــول:**

**أولاً:** المدعية شركة مساهمة عامة مسجلة تحت الرقم (٢٩١) تقدم بممارسة الأعمال المصرفية وفقاً لقانون البنوك رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٠ وقانون البنك المركزي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

**ثانياً:** بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٢ قامت المدعية والمدعى عليه بالتوقيع على اتفاقية جدولة وتسديد لترتيب تسديد التزامات المدعى عليه تجاه المدعية حيث التزم بموجبهـــا المدعى عليه بتسديد الالتزامات المالية المشار إليها ضمن اتفاقية التسوية وفقـــاً لمواعيد ثم الاتفاق عليها ضمن نفس الاتفاقية، وهي ناطقة بما فيها.

**ثالثاً:** نتيجة لتقاعس واقتناع المدعى عليه عن تسديد التزاماته تجـــاه المدعيـــة وفقـــاً لاتفاقية الجدولة والتسديد المشار إليها في البند أعلاه وتطبيقاً للمـــادة (ثالثـــاً/٤) منها والتي تنص على أنه "إذا تأخر المدعى عليه عن تسديد أي قسط في موعد استحقاقه أو أي جزء منه أو أي مبلغ آخر يستحق بموجب هذه الاتفاقيـــة فـــإن جميع الأقساط المنصوص عليها في البند (ثالثاً/٢/أ و ب) تعتبر مستحقة الأداء فوراً ودفعة واحدة دون حاجة لتوجيه أي إنذار أو إشعار بذلك للمدعى عليه...."



lawpedia.jo

وعليه فقد ترصد للمدعي بذمة المدعى عليه مبلغ (٢٩,٧٧٨,٩٧٧,٩٨٣) تسعة وعشرين مليون وسبعمئة وثمانية وسبعين ألف وتسعمئة وسبعة وسبعين ديناراً أردنياً و٩٨٣ فلساً وذلك وفقاً كشفي الحساب المؤرخين في ٢٠١٢/٦/١٣ (المرفقين ٣و٤).

**رابعاً:** طالب المدعي المدعى عليه مراراً وتكراراً بضرورة التسديد ووجه الكتب الخطية لذات الغاية، إلا أنه امتنع عن الدفع وما زال، ونتيجة لذلك فقد قام المدعي بإشعار المدعى عليه بإغلاق الحساب ووضعه موضع التسديد كما وجه له إنذار من أجل التسديد الفوري لالتزاماته تجاه المدعي ونتيجة لعدم تجاوب المدعى عليه اضطر المدعي لإقامة هذه الدعوى للمطالبة بحقوقه (المرفقين رقمي ٥و٦).

**خامساً:** حيث إن المبلغ المدعى به معلوم المقدار ومستحق الأداء وغير مقيد بشرط فإن المدعي يرغب بإلقاء الحجز الاحتياطي على أموال المدعى عليه المنقولة وغير المنقولة والجائز حجزها قانوناً لنتيجة هذه الدعوى.

نظر قاضي الأمور المستعجلة بطلب الحجز وأصدر بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢١ قراره بإلقاء الحجز الاحتياطي على أموال المستدعى ضده حسين غالب عبدالحسين كبه المنقولة وغير المنقولة والجائز حجزها قانوناً وذلك بحدود المبلغ المدعى استحقاقه.

لم يقبل المستدعى ضده (المستأنف) بقرار قاضي الأمور المستعجلة فطعن فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان، التي نظرت الطعن تدقيقاً وأصدرت بتاريخ ٢٠١٦/١١/٣٠ قرارها رقم ٢٠١٦/٤٩٨٣٥ ويتضمن:

رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها.



lawpedia.jo

لم يقبل المستدعى ضده المستأنف (المميز) بالقرار الاستئنافي المشار إلى منطوقه أعلاه، فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٧ ضمن المهلة القانونية.

لا يوجد في أوراق الدعوى ما يشير إلى أنه تم تبليغ الجهة المستدعية المستأنف عليها (المميز ضدها) لائحة التمييز.

**وقبل الرد على أسباب الطعن:**

نجد إن القرار المطعون فيه هو القرار الصادر عن محكمة الاستئناف رقم ٢٠١٦/٤٩٨٣٥ تاريخ ٢٠١٦/١١/٣٠ على إثر الطعن بالقرار الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة المتعلق بإلقاء الحجز الاحتياطي على أموال الطاعن المنقولة وغير المنقولة، وحيث إن الطعن في أمر من الأمور المستعجلة الصادر عن محكمة الاستئناف لا يقبل الطعن تمييزاً إلاّ بعد الحصول على إذن لتمييزه، فإن الطعن والحالة هذه يكون غير مقبول شكلاً.

**لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها.**

**قراراً صدر بتاريخ ١٢ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨هـ الموافق ٢٠١٧/٢/٩م.**

| | | |
|---|---|---|
| **عضو** | **عضو** | **برئاسة القاضي** |
| **نائب الرئيس** | **نائب الرئيس** | **نائب الرئيس** |
| **عضو** | **عضو** | |
| **نائب الرئيس** | **نائب الرئيس** | |

**رئيس الديوان**

**دقق/ع م**

h17-112 ع م

lawpedia.jo